الصيد قلت فلل وصغر ليعلم انه ليس بفتنة من الفتن العظام التي تدحض
اقدام الثابتين كالابتلا ببذل الارواح والاموال وانما هو شبيه بما ابتلي به اهل
صيد السمك وانهم اذا لم يثبتوا عنده فكيف يثبتون عند ما هو اشد منه وقرا ابرهيم
ليا. يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
من النعم حرم محرمون جمع حرام كردح جمع رداح. والتعمد ان يقتله وهو ذاكر لاحرامه او
ما يقتله مما يحرم عليه قتله فان قتله وهو ناس لاحرامه او رمى صيدا وهو يظن انه ليس
اذا هو صيد او قصد برميه غير صيد فعدل السهم عن رميته فاصاب صيدا فهو مخطي.
ت محظورات الاحرام يستوي فيها العمد والخطا فما بال التعمد مشروطا في الاية.
ت لان مورد الاية فيمن تعمد فقد روي انه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش فحمل عليه
فطعنه برمحه فقتله فقيل له انك قد قتلت الصيد وانت محرم فنزلت ولان الاصل فعل
الخطا لاحق به للتغليظ والدليل عليه قوله ليذوق وبال امره ومن عاد فينتقم الله منه وعن
نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطا وعن سعيد بن جبير لا ارى في الخطا شيئا اخذا
العمد في الاية وعن الحسن روايتان فجزاء مثل ما قتل برفع جزاء ومثل جميعا بمعنى فعليه
وما قتل من الصيد وهو عند ابي حنيفة رحمه الله قيمة المصيد تقوم حيث صيد فان
ته ثمن هدي تخير بين ان يهدي من النعم ما قيمته قيمة الصيد وبين ان يشتري بقيمته
يعطي كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من غيره وان شاء صام عن طعام كل مسكين
فضل ما لا يبلغ طعام مسكين صام عنه يوما او تصدق به وعند محمد والشافعي.
تعالى مثله نظيره من النعم فان لم يوجد له نظير في النعم عدل الى قول ابي حنيفة رحمه الله
ت فما يصنع من يفسر المثل بالقيمة بقوله من النعم وهو تفسير للمثل وبقوله هديا بالغ
قلت قد خير من اوجب القيمة بين ان يشتري بها هديا او طعاما او يصوم كما خير
في الاية فكان قوله من النعم بيانا للهدي المشتري بالقيمة من احد وجوه التخيير لان من
واشتري بالقيمة هديا فاهداه فقد جزي بمثل ما قتل من النعم على ان التخيير الذي في الاية
بالهدي ويكفر بالاطعام او الصوم وانما يستقيم استقامة ظاهرة بغير تعسف اذا قوم
تقويرا اي الثلاثة يختار فاما اذا عمد الى النظير وجعل الواجب وحده من غير تخيير فاذا كان
له قوم حينئذ ثم تخير بين الاطعام والصوم ففيه نبو عما في الاية الا ترى الى قوله.
ام مسكين او عدل ذلك صياما كيف خير من الاشيا الثلاثة ولا سبيل الى ذلك الا بالتقويم
ه فجزاوه مثل ما قتل وقري فجزاء مثل ما قتل على الاضافة واصله فجزاء مثل ما قتل بنصب
ليه ان يجزي مثل ما قتل ثم اضيف كما تقول عجبت من ضرب زيدا ثم ضرب زيد وقري السلمي
قرا محمد بن مقاتل فجزاء مثل ما قتل بنصبهما بمعنى فليجز جزاء مثل ما قتل وقرا الحسن من النعم
ن استثقل الحركة على حرف الحلق فسكنه يحكم به بمثل ما قتل ذوا عدل منكم حكمان عادلان
لمين قالوا وفيه دليل على ان المثل القيمة لان التقويم مما يحتاج الى النظر والاجتهاد
. المشاهدة وعن قبيصة انه اصاب ظبيا وهو محرم فسال عمر فشاور عبد الرحمن بن
ه بذبح شاة فقال قبيصة لصاحبه والله ما علم امير المومنين حتى سال غيره فاقبل
الدرة فقال اتغمص الفتيا وتقتل الصيد وانت محرم قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل
وهذا عبد الرحمن وقرا محمد بن جعفر ذو عدل منكم اراد يحكم به من يعدل منكم ولم
وقيل اراد الامام هديا بالغ الكعبة هديا حال عن جزاء فيمن وصفه بمثل لان
صته فقربته من المعرفة او بدل عن مثل فيمن نصبه او عن محله فيمن جره. ويجوز ان
ن الضمير في به ووصف هديا ببالغ الكعبة لان اضافته غير حقيقية ومعنى بلوغه
ح بالحرم فاما التصدق به فحيث شيت عند ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي رحمه.
وكفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فان قلت بم يرجع
سبجزا قلت يجعلها خبر مبتدا محذوف كانه قيل او الواجب عليه كفارة
ان يجزي جزاء او كفارة فيعطفها على ان يجزي وقري او كفارة طعام مساكين على الاضافة
مبينة كانه قيل او كفارة من طعام مساكين كقولك خاتم فضة بمعنى خاتم من فضة
وكفارة طعام مسكين وانما وحد لانه واقع موقع التبيين فاكتفي بالواحد عن الجنس
ل ذلك بكسر العين والفرق بينهما ان عدل الشي ما عادله من غير جنسه كالصوم و

الاطعام

والاطعام وعدله ما عدل به في المقدار ومنه عدلا الحمل لان كل واحد منهما عدل بالاخر حتى
اعتدلا كان المفتوح تسمية بالمصدر والمكسور بمعنى المفعول به كالذبح ونحوه ونحوهما الحمل
والحمل وذلك اشارة الى الطعام وصياما تمييز للعدل كقولك لي مثله رجلا والخيار في ذلك
الى قاتل الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله الى الحكمين ليذوق
وبال امره متعلق بقوله فجزاء اي فعليه ان يجازي او يكفر ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة
الاحرام. والوبال المكروه والضرر الذي ينال في العاقبة من عمل سوء لثقله عليه من قوله
تعالى فاخذناه اخذا وبيلا ثقيلا والطعام الوبيل الذي يثقل على المعدة فلا يستمرا
عفى الله عما سلف لكم من الصيد في حال الاحرام قبل ان تراجعوا رسول الله فتسالوه عن جوازه
وقيل عما سلف لكم في الجاهلية منه لانهم كانوا متعبدين بشرايع من قبلهم وكان الصيد فيها
محرما ومن عاد الى قتل الصيد وهو محرم بعد نزول النهي عنه فينتقم الله منه والله عزيز
ذو انتقام فينتقم خبر مبتدا محذوف تقديره فهو ينتقم الله منه ولذلك دخلت الفا. ونحوه فمن
يومن بربه فلا يخاف كانه قيل ينتقم منها في الاخرة واختلف في وجوب الكفارة على العايد فعن
عطا. وابراهيم وسعيد بن جبير والحسن وجوبها وعليه عامة العلما. وعن ابن عباس وشريح
انه لا كفارة عليه تعلقا بالظاهر وانه لم يذكر الكفارة احل لكم صيد البحر مصيدات البحر مما
يوكل ومما لا يوكل وطعامه متاعا لكم وللسيارة وما يطعم من صيده والمعنى احل لكم الانتفاع
بجميع ما يصاد في البحر واحل لكم اكل الماكول منه وهو السمك وحده عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابن ابي ليلى جميع ما يصاد فيه على ان تفسير الاية عنده احل لكم صيد حيوان البحر وان
تطعموه. متاعا لكم مفعول له اي احل لكم تمتيعا لكم وهو في المفعول له بمنزلة قوله تعالى ووهبنا
له اسحق ويعقوب نافلة في باب الحال لان قوله متاعا لكم مفعول له مختص بالطعام كما
ان نافلة حال مختصة بيعقوب يعني احل لكم طعامه وتمتيعا لتنايكم تاكلونه طريا ولسيارتكم
تزودونه قديدا كما تزود موسى عليه السلام الحوت في مسيره الى الخضر وقري وطعمه وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما وصيد البحر ما صيد فيه وهو ما تفرخ فيه وان كان يعيش في
الما. في بعض الاوقات كطير الما. عند ابي حنيفة رحمه الله واختلف فيه فمنهم من حرم على المحرم كل
شي يقع عليه اسم الصيد وهو قول عمر وابن عباس وعن ابي هريرة وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير
انهم اجازوا للمحرم اكل ما صاده الحلال وان صاده لاجله اذا لم يدل ولم يشر وكذلك ما ذبحه
قبل احرامه وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وعند مالك والشافعي واحمد رحمهم
الله لا يباح له ما صيد لاجله فان قلت ما يصنع ابو حنيفة بعموم قوله صيد البر قلت
قد اخذ ابو حنيفة رحمه الله بالمفهوم من قوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لان ظاهره
انه صيد المحرمين دون صيد غيرهم لانهم هم المخاطبون فكانه قيل وحرم عليكم ما صدتم في البر
فيخرج منه مصيد غيرهم ومصيدهم حين كانوا غير محرمين ويدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقرا ابن عباس وحرم عليكم صيد البر اي الله عز وجل وقري
ما دمتم بكسر الدال فيمن يقول دام يدام واتقوا الله الذي اليه تحشرون جعل الله الكعبة
البيت الحرام البيت الحرام عطف بيان على جهة المدح لا على جهة التوضيح كما تجي الصفة كذلك
قياما للناس انتعاشا لهم في امر دينهم ودنياهم ونهوضا الى اغراضهم ومقاصدهم في معاشهم
ومعادهم لما يتم لهم من امر حجهم وعمرتهم وتجارتهم وانواع منافعهم وعن عطا بن ابي رباح لو تركوه
عاما واحدا لم ينظروا ولم يوخروا والشهر الحرام والشهر الذي يودي فيه الحج وهو ذو الحجة لان
لاختصاصه من بين الاشهر باقامة موسم الحج فيه شانا قد عرفه الله وقيل عنى به جنس الاشهر
الحرم والهدي والقلايد والمقلد منه خصوصا وهو البدن لان الثواب فيه اكثر وبها الحج معه
اظهر ذلك اشارة الى جعل الكعبة قياما للناس او الى ما ذكر من حفظ حرمة الاحرام بترك الصيد
وغيره لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شي عليم لتعلموا
ان الله يعلم كل شي وهو عالم بما يصلحكم وينعشكم مما امركم به وكلفكم اعلموا ان الله شديد
العقاب لمن انتهك محارمه وان الله غفور رحيم لمن حافظ عليها ما على الرسول الا البلاغ
تشديد في ايجاب القيام بما امر به وان الرسول قد فرغ مما وجب عليه من التبليغ وقامت عليكم
الحجة ولزمتكم الطاعة فلا عذر لكم في التفريط والله يعلم ما تبدون وما تكتمون قل لا يستوي
الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث البون بين الخبيث والطيب بعيد عند الله وان كان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)